



النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية

تعريف

المادة الأولى :

- 1- يسمى هذا النظام " النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية " ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه .
- 2- تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها :

الجامعة	جامعة الدول العربية
الميثاق	ميثاق جامعة الدول العربية
المجلس	مجلس جامعة الدول العربية
الأمين العام	الأمين العام لجامعة الدول العربية
الأمانة العامة	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
المنظمات المتخصصة	المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة
الدول الأعضاء	الدول العربية الأعضاء في الجامعة

عضوية المجلس ومهامه

المادة الثانية :

- 1- يتألف المجلس من المستويات التالية :
 - أ- ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء أو من يمثلهم على مستوى القمة .
 - ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم .
 - ج- المندوبون الدائمون .
- 2- تزود الدول الأعضاء مندوبيها بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء
- 3- تصدر وثائق الاعتماد والتفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وتسلم الوثائق إلى الأمين العام .
- 4- يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الدولة، الأمين العام، بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير وفي هذه الحالة يزود المندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه .
- 5- يبلغ كل مندوب معتمد الأمين العام، أسماء أعضاء الوفد ومستشاريه وسكرتيريه إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بأسبوع على الأقل .

المادة الثالثة :

- 1- يقوم المجلس في سبيل تحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام الميثاق بما يأتي :
 - (أ) وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس .
 - (ب) توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقاً للتعاون بينها .
 - (ج) البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة .



(د) مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.

(هـ) بحث التقارير التي تعرضها عليه المجالس والمنظمات العربية المتخصصة وإصدار القرارات اللازمة في شأن تلك التقارير .

(و) تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية .

(ز) بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة .

٢ - يقوم المجلس على مستوى القمة بالمهام التالية :

- أ - النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه .
- ب - تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية ، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه المجلس على المستوى الوزاري .
- ج - تعيين الأمين العام .
- د - تعديل الميثاق

3- للمجلس أن يقوم بما يأتي :

- (أ) إنشاء لجان استشارية وفنية يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها واختيار أعضاء هذه اللجان بالاقتراع السري من مرشحي الدول الأعضاء المختصين في مجالات عملها .
 - (ب) أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل .
- المادة الرابعة :

1- تشترك المنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات المجلس ولجانه وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن بين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات .

2- يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء .

3- تتلقى المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير المتعلقة بالموضوعات التي يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات .

انعقاد المجلس

المادة الخامسة :

- ١ - ينعقد المجلس على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/آذار ، وله عند الضرورة أو بقرار مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي



- ، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ، ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء .
- ٢ - يعقد المجلس على مستوى القمة دوراته العادية في مقر الجامعة بالقاهرة ، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك .
- ٣ - تبدأ أعمال الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة باجتماع المجلس على مستوى المندوبين يتبعه اجتماع المجلس على المستوى الوزاري
- ٤ - يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس على مستوى القمة خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة .
- ٥ - يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل عام، وله عند الاقتضاء أن يجتمع في دورة غير عادية :
(أ) بناء على قرار صادر عن المجلس على المستوى الوزاري في دورة عادية سابقة .
(ب) بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام .
(ج) في حالات الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق، ينعقد المجلس في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام .
- ٦ - لا تدرج في جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء .
- ٧ - يعقد المجلس على المستوى الوزاري دوراته في مقر الجامعة وله أن يعقدها في أي مكان آخر بقرار منه
- ٨ - تبدأ أعمال الدورة العادية للمجلس على المستوى ① الوزاري باجتماع لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لمدة يومين، يشارك فيه كبار الموظفين والمختصين في الدول العربية الأعضاء، وتتفرع عنه اللجان ذاتها الواردة بالمادة (9) من هذا النظام وذلك من أجل :
- أ- التشاور في بنود جدول الأعمال المعروض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- ب- بحث الموضوعات المعروضة على المجلس على المستوى الوزاري، ومراجعة مشاريع القرارات المتعلقة بها ، سواء المعدة من قبل الأمانة العامة أو المقدمة من الدول الأعضاء، لاتخاذ قرارات في الموضوعات التي يرى البت فيها، وإعداد توصيات بشأن الموضوعات الأخرى التي يرى أهمية عرضها على المجلس على المستوى الوزاري، للبت فيها
- 9- يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات، كما يقترح موعد انتهائها .
- 10- يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل، وللدورة الطارئة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل .
- 11- يخطر الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التي يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب، بموعد الاجتماعات .

① أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري قرار رقم 6242 بتاريخ 2002/9/5 بموافقة على تعديل الفقرة (d/1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي: " يدعو الأمين العام قبل = انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره المندوبون الدائمون للدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس " .



رئاسة المجلس

المادة السادسة :

مع مراعاة ما ورد في المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق :

- 1- تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول . ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية . كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذاً لما نصت عليه المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق وكانت الدولة التي ينتمي إليها الرئيس طرفاً في الموضوع، وفي هذه الحالة ينتخب المجلس رئيساً للدورة .
- 2- إذا تعذر على رئيس المجلس على المستوى الوزاري مباشرة أعمال الرئاسة، تولاها نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة، فإذا لم يكن لدولته ممثل غيره، أسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التي لها رئاسة الدورة التالية .
- 3- إذا تعذر على رئيس المجلس على مستوى القمة مباشرة أعمال الرئاسة ، أسندت الرئاسة الوقتية للدولة التي لها رئاسة الدورة التالية .
- 4- تقتصر رئاسة المجلس على مستوى القمة على ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء .
- 5- بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات وإقبال باب المناقشات، ويكفل مراعاة أحكام الميثاق وهذا النظام . ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها وي طرح الموضوعات للمداولة، وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبيت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه .

للرئيس حق الاشتراك في مداورات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة .

جدول أعمال المجلس

المادة السابعة :

- 1- يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل .
- 2- يتضمن مشروع جدول الأعمال :
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أعمال الجامعة بين الدورتين والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس.
 - (ب) التقارير والمسائل الواردة من المجالس المختصة والمنظمات المتخصصة .
 - (ج) المسائل التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله .
 - (د) المسائل والتقارير والبيانات التي يتعين عرضها على المجلس بمقتضى نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية .
 - (هـ) المسائل التي تقترحها دولة عضو أو يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس .



- 3- لكل دولة عضو وللأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل .
ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة .
- 4- لأية دولة عضو والأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال .
- 5- يصادق المجلس على جدول أعماله في بداية كل دورة عادية وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدرجة فيه بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبعد اخذ رأي مكتب المجلس في ذلك .
- 6- للمجلس أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء .
- 7- عندما يتضمن مشروع جدول الأعمال، موضوعاً له علاقة مباشرة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة، يتشاور الأمين العام مع هذه المنظمة حول الموضوع ويقدم للمجلس تقريراً عنه متضمناً رأيه ومقترحاته .
- 8- تنتهي الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الأعمال وللمجلس أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق .



مكتب المجلس ولجانه

المادة الثامنة :

- 1- يتشكل مكتب المجلس في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب . وفي حالة غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفده إلى الدورة .
- 2- يحضر جلسات المكتب الأمين العام أو من ينيبه من الأمناء المساعدين أو مستشاري الأمين العام . كما يجوز لمن يرغب من مندوبي الدول أن يحضر اجتماعات المكتب .
- 3- يقوم المكتب بالمهام التالية :
 - (أ) تنسيق أعمال المجلس واللجان .
 - (ب) مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس دون المساس بمضمونها .
 - (ج) مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة .
 - (د) غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس .

المادة التاسعة :

- 1- تتفرع عن المجلس على المستوى الوزاري في مستهل كل دورة عادية اللجان التالية :

- لجنة الشؤون السياسية (اللجنة الأولى)
 - لجنة الشؤون الاقتصادية (اللجنة الثانية)
 - لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية (اللجنة الثالثة)
 - لجنة الشؤون القانونية (اللجنة الرابعة)
 - لجنة الشؤون الإدارية والمالية (اللجنة الخامسة)
- وغير ذلك من اللجان التي يرى المجلس أنها ضرورية لسير أعمال الدورة على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال .
- 2- تشترك كل دولة عضو في كل من هذه اللجان بمندوب يختاره وفدها من بين أعضائه، ويكون له أو من ينيبه حق الاشتراك في المناقشة .
 - 3- يكون انعقاد اللجان صحيحاً، إذا حضره مندوبون عن أغلبية الدول الأعضاء .
 - 4- تتصل اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين .
 - 5- تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها . وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة جلساتها وللرئيس أو المقرر في حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه منه من الإيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة كما له بموافقة الرئيس أن يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضواً في المجلس .
 - 6- يحيل المجلس المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز إحالة مسألة واحدة إلى أكثر من لجنة . وللمجلس أن يقرر مناقشة مسألة دون إحالتها إلى اللجنة المختصة .
 - 7- لا يجوز للجان أن تبحث مسائل لم يقرر المجلس إحالتها إليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية في شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالي قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على اتخاذ التوصية .



- 8- يجوز للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها .
- 9- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 1/6 و 4/8 و 12 و 13 و 16 و 17 من هذا النظام فيما يخص اجتماعات اللجان ومداوماتها .

أمانة المجلس

المادة العاشرة :

- 1- يشترك الأمين العام في اجتماعات المجلس ولجانه ويجوز أن يعاونه أو يحل محله فيها من يختارهم من مساعديه . وللأمين العام أو لمساعديه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس.
- 2- للأمين العام أن يسترعي نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى .
- 3- يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه . كما يشرف على وضع محاضر يدون فيها ما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات وتعد محاضر حرفية (مضابط) لجميع جلسات المجلس ولجانه .
- 4- يوزع مشروع المحاضر على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بتصحيحاتها في خلال ثمان وأربعين ساعة . وتوزع المحاضر الحرفية بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك خلال أسبوع من نهاية الاجتماع .
- 5- تعد الأمانة العامة ملخصاً لأعمال المجلس واللجان في اليوم السابق وجدول الأعمال لليوم الذي يليه وتوزعهما على جميع الوفود في نشرة يومية .
- 6- تتولى الأمانة العامة تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية، وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس .
- 7- ترسل القرارات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع .
- تكون القرارات الصادرة عن المجلس علانية ما عدا ما يتفق على سرية بموافقة أغلبية الدول الأعضاء* .

صحة الانعقاد وقواعد التصويت وإجراءاته

المادة الحادية عشرة :

- 1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق ، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك .
- 3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة ، يتم اتخاذ الآتي :
 - أ- يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة .
 - ب- إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجاليه ، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد .

* أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (121) على المستوى الوزاري قرار رقم 6403 بتاريخ 2004/3/4 بالموافقة على تعديل البند الثاني من الفقرة (7) من المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي:
" لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات التي يتخذها المجلس أو لجانه إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء ."



ج- إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

د- موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا تنطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق .

المادة الثانية عشرة :

1- يعد من المسائل الموضوعية التي يتطلب إقرارها ثلثا أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت القضايا المتعلقة بالآتي:
أ - الموضوعات السياسية والأمنية وتشمل:

- ١ - القضايا المتعلقة بحفظ السلام والأمن العربي.
 - ٢ - سيادة الدول الأعضاء وأمنها ووحدتها.
 - ٣ - استراتيجيات وتدابير الأمن القومي العربي.
 - ٤ - تدابير دفع العدوان عن دولة عربية عضو بالجامعة .
 - ٥ - تسوية النزاعات العربية مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (5) من الميثاق .
 - ٦ - استراتيجيات السياسات العربية العليا.
 - ٧ - مجالات التكامل والاندماج الاقتصادي بين الدول العربية.
 - ٨ - القرارات الخاصة بمقاطعة الدول سواء العربية منها أو الأجنبية.
- ب- الموضوعات المؤسسية والهيكلية وتشمل:

- ١ - تعديل الميثاق أو إضافة ملاحق له.
 - ٢ - إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الجامعة العربية .
 - ٣ - قبول أعضاء جدد في الجامعة العربية.
 - ٤ - فصل أو تعليق عضوية دولة بالجامعة مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (18) من الميثاق .
 - ٥ - تعيين الأمين العام للجامعة واعتماد تعيين الأمناء المساعدين.
 - ٦ - الموضوعات الخاصة بالميزانية مع مراعاة أحكام المادة (16) من الميثاق .
- ج - المسائل التي يقرر المجلس بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت أنها موضوعية.

2- ما عدا ما ورد في الفقرة الأولى (أ، ب، ج) أعلاه ، يعد من المسائل التي يتطلب إقرارها الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة الثالثة عشرة :

- 1- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في الاقتراع، ولا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها .
- 2- لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة . على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على



إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تخلفت عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية .
المادة الرابعة عشرة :

- 1- يكون التصويت نداء بالاسم وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السري، إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية الدول الأعضاء . ويدون صوت كل عضو في المحضر الحرفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً أو برفع اليد .
- 2- (لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه، ويتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة، ولأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موقفهم في التصويت بعد انتهائه .)
- 2- (صيغة بديلة) (*) .
- 3- إذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت .

٥ صيغة بديلة للفقرة (2) من المادة (14) وهي : (لكل عضو أن يمتنع عن التصويت ، ولأعضاء أن يقدموا إيضاحات حول موقفهم في التصويت بعد انتهائه ، ويثبت الإيضاح كتابة) .



سير المداولات والاقتراحات

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - يقرر المجلس في بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيته
- ٢ - مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من الميثاق، لكل دولة عضو، أن تشارك في مداولات المجلس ولجانته على النحو المبين في هذا النظام .
- ٣ - يدير الرئيس المداولات في المسائل المعروضة للبحث، بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة، وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع لإيضاح ما يراه .
- ٤ - يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه .
- ٥ - لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فوراً . ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة السادسة عشرة :

- 1- لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة، ولا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا تئى عليها عضو آخر .
- 2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة السابقة، تعطى الاقتراحات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها، وذلك حسب الترتيب الآتي :
 - (أ) وقف الجلسة .
 - (ب) تأجيل الجلسة .
 - (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث .
 - (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث .
- 3- فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن . ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود .
- 4- لا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .
- 5- مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام المالي للجامعة، لا يجوز النظر في اقتراحات يترتب على تنفيذها زيادة في الموازنة ما لم يكن الاقتراح قد قدم إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بشهر على الأقل، وتم إبلاغه إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل.



المادة السابعة عشرة :

- 1- إذا طلب عضو تعديل اقتراح، يتم التصويت على التعديل أولاً، فإذا كان هناك أكثر من تعديل، يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل .
- 2- يعتبر أي اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي .

اللجان الاستشارية والفنية

المادة الثامنة عشرة :

- 1- للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية يعهد إليها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين على أن تقدم نتائج دراساتها إلى اللجان الدائمة تمهيداً لعرضها على المجلس .
- 2- يعين المجلس المختص أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية من بين موظفي الدول العربية المتخصصين ولمدد محددة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تضم لجنة استشارية واحدة أكثر من عضو من كل دولة .
- 3- تجتمع اللجان الاستشارية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها .
- 4- يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية ويعرض نتائج أعمالها على اللجان الدائمة .
- 5- تتحمل موازنة الجامعة أجور سفر ونفقات إقامة أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي المالي للجامعة .
- 6- يحدد في قرارات إنشاء اللجان الاستشارية عدد أعضائها ويضع الأمين العام بموافقة المجلس نظاماً داخلياً لها .

المادة التاسعة عشرة :

- 1- للمجلس أن يشكل لجاناً فنية مؤقتة من الخبراء العرب تكون مهمتها تقديم المقترحات أو إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بمجال معين أو موضوع محدد .
- 2- تحدد مهام اللجان الفنية في البرامج والموازنة التي يعتمدها المجلس ويتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من قبل الأمين العام وبمعرفة حكوماتهم أو مندوبيين عنها .
- 3- يكون أعضاء اللجان الفنية من مواطني الدول العربية . وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشترك في اللجنة الفنية الواحدة أكثر من عضو من كل دولة .
- 4- يضع الأمين العام نظاماً داخلياً للجان الفنية .

إجراءات تعديل الأنظمة

المادة العشرون :

- 1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أي من نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء، قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل .



- 2- لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل .
- 3- باستثناء المواد المستندة إلى أحكام الميثاق ومع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم تعديل النظم بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

أحكام عامة

المادة الحادية والعشرون :

- 1- يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة العشرين منه .
- 2- يلغى النظام الداخلي للمجلس الصادر بالقرار رقم 3058 بتاريخ 1973/7/24 ، وكل نص أو قرار يخالف أحكام هذا النظام .

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6894) بتاريخ 2008/3/5 –
د.ع (129)